

اسم المساق: القوانين الاجتماعية	رقم المساق: (١٠٣١٦)
المتطلب السابق للمساق: احكام الالتزام	موقع ورقم قاعة المحاضرة:
الساعات المعتمدة: (٣) ساعات معتمدة	نوع المساق:
أيام المحاضرات:	موعد المحاضرات: ()
الفصل الدراسي: الثاني	العام الجامعي: /

اسم المحاضر	الرتبة الأكاديمية	هاتف المكتب	الساعات المكتبية	البريد الإلكتروني
د. بشار ملكاوي	أستاذ مساعد	٢٤٦٥٠	حسب البرنامج المعلن	b.malkawi@ju.edu.jo
د. احمد علي العويدي	أستاذ مساعد	٢٤٦٥٨	حسب البرنامج المعلن	a.owaidi@ju.edu.jo

اسم منسق المساق	الرتبة الأكاديمية	رقم المكتب	هاتف المكتب	الساعات المكتبية	البريد الإلكتروني

أ- وصف المساق:

تتضمن هذه المادة الحديث عن كل من :

أولاً: قانون العمل، التعريف بقانون العمل وبيان مايتعلق بعقد العمل الفردي، وعقد التدريب وعقد العمل الجماعي . اضافة الى بحث السلامة العامة واصابات العمل . كذلك لتسوية النزاعات العمالية والتقابات العمالية .

الثاني: قانون الضمان الاجتماعي، ويركز بشكل خاص على بيان القواعد العامة لأنواع التأمين المطبقة في الأردن : الشيخوخة والعجز والوفاة، وإصابات العمل . كذلك بحث مصادر التمويل هذه التأمينات وشروط الاستحقاق، حقوق المؤمن عليه في حالة العجز المؤقت، وحقوقه في حالة العجز الدائم الطبيعى والاصابي، الجزئي والكلي، وفي حالة الشيخوخة، والوفاة الطبيعية والإصابة .

ب- أهداف المساق:

- ١ . إكساب الطالب مهارة التعامل مع النصوص التشريعية وتحليلها .
- ٢ . الاطلاع على آراء الفقه القانوني والقرارات التمييزية في الموضوع .
- ٣ . معرفة أهمية وخصوصية قانون العمل والضمان الاجتماعي .
- ٤ . تعريف الطالب بالمبادئ الأساسية في القوانين الاجتماعية والقواعد العامة .
- ٥ . تعريف الطالب بالاجراءات الواجب مراعاتها عند فض المنازعات العمالية .
- ٦ . تزويد الطالب بالمعلومات القانونية المعمقة حول القيمة القانونية النصوص عليها في القانون .
- ٧ . تنمية روح الحوار والاتصال مع الاخرين .
- ٨ . تطوير المهارات الذهنية للطالب من خلال فهم وتحليل ونقد النصوص القانونية والإحكام

ج- مخرجات التعليم للمساق (الفهم والمعرفة والمهارات الذهنية والعملية):

المعرفة والفهم :

- ١ . أدراك أهمية القوانين الاجتماعية .
- ٢ . فهم القواعد الكلية والأساسية التي تحكم علاقة العامل برب العمل، وحقوق المؤمن عليه في هذه القوانين .
- ٣ . الإلمام بالأدلة المختلفة من حيث ماهيتها وإجراءات تقديمها للمحكمة . وحجبتها، واللجوء إلى المحاكم المختصة .
- ٤ . فهم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بتطبيق أحكام القانون

٢- المهارات الذهنية حيث يكون الطالب قادرا على:

١. تحليل ونقد النصوص القانونية المتعلقة بالقوانين الاجتماعية .
٢. المناقشة والحوار خلال المحاضرة .
٣. استخلاص الحلول المناسبة للقضايا المتعلقة بالعمال أو المؤمن عليهم .

٤- المهارات العملية والتحويلية حيث يكون الطالب قادرا على:

١. توظيف المعرفة النظرية والعملية للمسائل المتعلقة بالمجالات المهنية ذات العلاقة .
٢. استخدام مصادر التعليم المختلفة للحصول على المعلومات اللازمة لكتابة الأبحاث .
٣. العلمية في المسائل المتعلقة بالقوانين الاجتماعية .
٤. التعرف على الجهات المعنية بتطبيق أحكام القوانين .

د- التطبيق العملي:

١. طرح بعض القضايا والأحكام العملية الصادرة عن المحاكم ومناقشتها في المحاضرات .
٢. تقديم نماذج لبعض أدلة المسائل والإحكام التي تحتل أكثر من تفسير .

هـ أساليب التدريس:

١. المحاضرات التي تلقى على الطلبة بواقع (٣) ساعات اسبوعيا .
٢. المناقشة والحوار أثناء المحاضرة لبعض المسائل العملية .
٣. تقسيم الطلبة إلى مجموعات تتعاون فيما بينها لطرح أسئلة وإجابات حول موضوع معين أو تحليل فكرة معينة وتحديد النص القانوني الذي يحكمها أو التعليق عليها .

أساليب التدريس

أساليب التدريس	المحاضرات	القراءات	المناقشات الجماعية	التمارين والأعمال الصفية	البحوث
مخرجات التعليم	نظرية وعملية	زيارة وإطلاع الطالب	حول موضوعات الأبحاث	موضوع يختاره الطالب ويناقش معه	دراسة يقدمها الطالب
التقييم	امتحان + بحث	تم تحديدها	تم في كل محاضرة	تستمر على مدار الفصل	يقدم كل طالب بحث

و- الامتحانات ومعايير التقييم: سيقوم الطالب ببناء على نتائجه وفقا لما يلي:

التاريخ	العلامة	معايير التقييم
يحدد من قبل إدارة الكلية	٪٣٠	الامتحان منتصف الفصل
يحدد من قبل إدارة الكلية	٪٢٠	التحضير والواجبات والبحوث المطلوبة خلال الفصل الدراسي.
يحدد من قبل إدارة الكلية	٪٥٠	الامتحان النهائي (كتابي)
	٪١٠٠	المجموع

ط. المواظبة على حضور المحاضرات:

يجب على جميع الطلبة التقيد بالمواظبة على حضور المحاضرات حسب الموعد المعلن عنه وفي المكان المحدد أثناء تسجيل الطالب للمساق وذلك وفقا لنص المادة (١٣) من تعليمات منح درجة البكالوريوس والتي تنص على:

- ❖ تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ❖ لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة.
- ❖ إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلها عميد الكلية التي تدرسا لمادة، يحرم من التقدم لامتحان
- ❖ النهائي وتعتبر نتيجة في تلك المادة (صفرا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
- ❖ إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحبا من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذي يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪.
- ❖ يشترط في العذر المرضي إن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وان تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب. يقوم عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

ز- التغيب عن الامتحانات:

- يجب على الطالب أن يحرص على القيام بتأدية جميع الامتحانات حسب المواعيد المعلن عنها، وفي حالة تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات المقررة، سوف يطبق عليه نص المادة (١٧) من تعليمات منح درجة البكالوريوس والتي تنص على:
- أ) كل من يتغيب بعذر امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.
- ب) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرا).
- ج) و أما من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، فان عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب على ان يجري الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

ع. الغش:

- يعتبر الغش أو الاشتراك أو الشروع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه، مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أي منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد (٤) (٥) (٦) من نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩ نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية والنظام المعدل رقم (٢٠٠٣/٤٩). (انظر دليل الطالب ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

غ. الأبحاث والتقارير:

- كل طالب مسجل في هذا المساق يجب أن يقوم بكتابة بحث أو ورقة عمل، يتعلم الطالب من خلالها منهجية البحث. يجب على الطلبة الاتصال بمدرس المساق من اجل اختيار عنوان البحث أو ورقة العمل. الأعمال المشتركة غير مسموح بها والموعد النهائي المسموح به لتقديم الأعمال المطلوبة يتم تحديده من قبل مدرس المساق.

ف. المشاركة والتفاعل الصفي:

المشاركة أثناء المحاضرة لها دور كبير في تقييم الطالب، وعليه يجب على كل طالب إن يأتي إلى قاعة المحاضرة بعد قيامه بالتحضير الكامل وفقا لموضوع المحاضرة من القراءات المحددة في نهاية خطة هذا المساق، وذلك ليكون قادرا على طرح أسئلة تتعلق بموضوع المحاضرة والتعبير عن وجهة النظر في المسائل القانونية الشائعة. مدرس المساق سوف يقوم بتوجيه مشاركة الطلبة في المحاضرة بطريقة تمكن جميع الطلبة من المشاركة الفعالة. إذا واجه الطالب أية صعوبات في اخذ دور في المشاركة الصفية، أو إن الطالب غير معتاد على المشاركة، يمكن للطلاب مراجعة مدرس المساق في مكتبه والتحدث معه في هذا الخصوص.

ق. إرشادات في منهجية دراسة المساق:

هذا المساق سوف يدرس بشكل كبير عن طريق محاضرات يلقها مدرس المساق على الطلبة، إذ يرتكز إعطاء المحاضرة على قائمة القراءات المعدة لكل موضوع في المساق في نهاية خطة المساق. وعليه يمكن للطلاب أن يأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التالية:

ك. أ. كيفية دراسة المساق:

يتكون المساق من (٤٨) ساعة دراسية موزعة على (١٦) أسبوعا بواقع (٣) ساعات لكل أسبوع من أسابيع الفصل الدراسي، والتي تغطي كل موضوعات المساق المذكورة في هذه الخطة والتي يكون الطالب مطالب بها كمادة علمية في الامتحانات المقررة. يتوقع من الطالب المسجل لهذا المساق إن يقضي على دراسة القراءات المطلوبة ما يقارب من ٦-٩ ساعات لكل أسبوع من أسابيع الفصل الدراسي. وللقيام بذلك فعلى الطالب ان يقوم بالأمور التالية:

ق. ١٠١ أعمال ما قبل المحاضرة، فالطالب بحاجة إلى:

- ❖ تحضير موضوع أو موضوعات المحاضرة المحددة في القراءات المطلوبة قبل القدوم إلى المحاضرة،
- ❖ التفكير في القراءات المحددة للمحاضرة وتطبيقاتها العملية،
- ❖ تحضير عدد من الأسئلة حو ما تم تحضيره من القراءات.

ق. ٢٠١ أعمال خلال إعطاء المحاضرة من قبل مدرس المساق، فالطالب بحاجة إلى:

- ❖ الاستماع إلى المحاضر بعناية كبيرة،
- ❖ المشاركة في أي مناقشة مفتوحة في المحاضرة، بحيث يسمح للطلاب في إبداء وجهة نظره حول أفكاره بحرية تامة وله أن يبدي وجهة نظر مخالفة للقراءات في المساق، او وجهة نظر مدرس المساق أو الطلبة الآخرين،
- ❖ الاستماع إلى ما يقوله الآخرون،
- ❖ طرح أية أسئلة تتعلق بموضوعات المحاضرة.

ق. ٣٠١ أعمال ما بعد المحاضرة، فالطالب بحاجة إلى:

- ❖ مراجعة ما تم قراءته في ضوء المحاضرة والمناقشات التي تمت في قاعة المحاضرات،
- ❖ مراجعة بعض الموضوعات التي لم يستوعبها الطالب ويواجه فيها بعض الصعوبات،
- ❖ مراجعة مدرس المساق خلال الساعات المكتتبية إذا واجه الطالب أي صعوبات في فهم موضوع المحاضرة.

(لا تترك دراسة موضوعات المساق حتى يوم الامتحان)

س. المصادر التعليمية المتاحة :

- ❖ مكتبة الجامعة العامة.
- ❖ قاعة المطالعة في كلية الحقوق.
- ❖ مختبر حاسوب كلية الحقوق والمجلات القانونية الالكترونية.

ش. القراءات الأساسية المقررة :

١. سيد رمضان الوسيط في شرح قانون العمل ٠ دار الثقافة ٢٠٠٤
٢. الدكتور غالب الداودي - قانون العمل الأردني - دار وائل
٣. الدكتور منصور العتوم : شرح قانون العمل الاردني
٤. احمد عبد الكريم ابوشنب - شرح قانون العمل الاردني الجديد
٥. قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦. والأنظمة التابعة له ،
٦. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته.
٧. قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، والأنظمة التابعة له.

ص. قراءات إضافية :

١. الدكتور محمود جمال الدين زكي - قانون العمل ٠
٢. الدكتور فتحي عبد الصبور - الوسيط في قانون العمل ٠
٣. الدكتور مصطفى الجمال - الوسيط في التأمينات الاجتماعية - ١٩٨٤
٤. الدكتور حسن كيره - أصول قانون العمل ٠

ض - الجدول الزمني للخطة الدراسية والقراءات المطلوبة :

المساق موزع على (١٦) أسبوع ويتكون من (٤٨) ساعة بواقع (٣) ساعات لكل أسبوع من أسابيع الفصل الدراسي الثاني وهو على

النحو التالي:

()	(الأسبوع الأول):
القراءات: المرجع الأول ص : ٢ - ١٧ ص : ٣٩ - ٧٥ المرجع الخامس : ص ٢ - ١٧	الموضوعات : مقدمة في المادة :- - تعريف قانون العمل - خصائصه - مصادره وأهميته

()	(الأسبوع الثاني):
القراءات: المرجع الأول - ص (١٧-١٧٧) وص (١٩٦ - ٢٣٩) المرجع الخامس ص ١٧ - ٤٤	الموضوعات - عقد العمل الفردي - تعريفه / خصائصه - أركان العقد بشكل عام وعقد العمل بشكل خاص - تمييزه عن غيره من العقود

()	(الأسبوع الثالث):
القراءات: المرجع الأول : المرجع الاول: ص ٣١-٤٥ المرجع الثاني: ص (١٧-١٧٧)وص ١٩٦٠ - ٢٣٩	الموضوعات: - أنواع عقد العمل - العقد المحدد المدة - العقد غير محدد المدة - عقد التدريب - عقد التجربة

()	: (الأسبوع الرابع)
القراءات : المرجع الأول : ص ٢٤١ - ٣٠٩ المرجع الخامس ص ٦٨ - ٩٠	الموضوعات: - الالتزامات التعاقدية - التزامات العامل

()	: (الأسبوع الخامس)
القراءات: المرجع الأول : ص ٣٩٥ - ٤٦٣	الموضوعات: - التزامات صاحب العمل

()	: (الأسبوع السادس)
القراءات: المرجع الثالث : ص ١٦٣ - ١٨٠ المرجع الخامس ص ٤٥ - ٦٦	الموضوعات: طرح قضايا ومناقشتها حول عقد العمل والتزامات الأطراف

()	: (الأسبوع السابع)
القراءات: المرجع الثاني : ص ٤٩٥ - ٥٢١ المرجع الخامس : ص ٩٢ - ٩٦	الموضوعات:- انتهاء عقد العمل :- - إنهاء عقد العمل - الحقوق والواجبات المترتبة على ذلك - الفصل التعسفي والاثار المترتبة على ذلك *

()	: (الأسبوع الثامن)
القراءات: المرجع الثاني : ص ٥٢١ - ٥٣٥	الموضوعات: - النقابات العمالية وجميعيات أصحاب العمل. - دورها في رعاية مصالح العاملين في المهنة . - والدفاع عن حقوقهم القانونية *

()	: (الأسبوع التاسع)
القراءات: المرجع الأول : ص ٥٣٧ - ٥٤٣	الموضوعات: - عقد العمل الجماعي (أطرافه، أركانه، أثاره) .

()	: (الأسبوع العاشر)
القراءات: المرجع الأول : ص ٤٩٥ - ٥٢١	الموضوعات: - فض المنازعات العمالية :- - فض المنازعات الناجمه عن عقد العمل الفردي * - فض المنازعات الناجمه عن عقد العمل الجماعي *

()	(الأسبوع الحادي عشر):
القراءات:	الموضوعات: الضمان الاجتماعي :- - التعرف بقانون الضمان الاجتماعي وأهميته - مراحل تطبيقه - الهيكل التنظيمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي

()	(الأسبوع الثاني عشر):
القراءات: المرجع الأول : ص ٥٣٧ - ٥٤٣	الموضوعات: - إصابات العمل في قانون العمل وفي قانون الضمان الاجتماعي - شروط الاصابه - راتب الاعتلال الاصابي - تعويض الدفعة الواحدة - مناقشة قضايا

()	(الأسبوع الثالث عشر):
القراءات: المرجع الأول : ص ٥٣٧ - ٥٤٣	الموضوعات: - تأمين الشيخوخة والشيخوخة المبكرة - شروط استحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة - شروط استحقاق المؤمن عليه راتب التقاعد المبكر - تعويض الدفعة الواحدة

()	(الأسبوع الرابع عشر):
القراءات:	الموضوعات: - العجز الطبيعي (الكلي + الجزئي) - استحقاق المؤمن عليه راتب الاعتلال (الكلي + الجزئي) - تعويض الدفعة الواحدة .

()	(الأسبوع الخامس عشر):
القراءات:	الموضوعات: -تأمين الوفاة الطبيعية . - استحقاق الورثة (المستحقون) لراتب المتقاعد - شروط الجمع بين أكثر من راتب

()	(الأسبوع السادس عشر):
القراءات:	الموضوعات: - مراجعة عامة

